يصير

ولو صغيرة وان لم عليها فان لم يكن متجاهرا لم يسجد لرؤيته وعبارة
المنهج مع شرحه او رؤية مبتلى او فاسق متعلق بفسقه لان مصيبة
الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل
مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبة تمنن على السلامة منهما ه
ومن الفاسق الكافر كالذمي ولو راى العاصي عاصيا مثله سجد
مطلقا ان كان سجوده زجرا له عن المعصية فان كان للشكر
على السلامة عما ابتلي به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او
عصيانه الراي اقبح ويجري هذا التفصيل الاخر فيما لو راى المبتلى
مبتلى مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامة مما ابتلي به ان كان
مبتلى بغير بلائه او بمثله لكنه اعظم فان اتحدا نوعا وصفة ومحلا فلا
سجود افاده مر ولو تاخر سجود الشكر عن سببه سجد ان
قصر الفصل عرفا والا فلا واذا تعددت اسباب السجود كان
هجمت النعمة عند رؤية المبتلي والعاصي كفاه سجود واحد على
المعتمد كنظيره من سجود التلاوة قوله ويظهرها اي السجدة
ولو ذكر الضمير لكان اولى وقوله للعاصي اي بقيده المار ان لم يخف
منه ضررا والا اخفاها ولو قال ويظهرها لا للمبتلي كان اعم فانه
يظهرها لتجدد نعمة او اندفاع نقمة ايضا ما لم يتضرر
من راها وعبارة المنهج ويظهرها لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة الى
اخر عبارته قوله لا للمبتلي اي لئلا يتأذى نعم ان كان غير معذور
كمقطوع في سرقة او مجلود في زنى ولم يعلم توبته اظهرها له والا
فيسرها قاله مر ويسن ان يقول اذا راى مبتلى الحمد لله الذي عافاني
وما ابتلاني وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا فقد ورد ان من قاله عافاه
الله تعالى من ذلك البلاء طول عمره افاده ابن حجر قوله ولا يكون الا خارج
الصلاة فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما في شرح المنهج وظاهر كلامه
انه يكون في الطواف وهو كذلك كما في شرح ر قوله وسجود سهو من
اضافة المسبب للسبب الاغلبي والا فقد يكون سببه العمد كترك
التشهد الاول قصدا او المراد بالسهو مطلقا الخلل الواقع في الصلاة
مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك وانما
اضافوا السجود حينئذ للسهو اشارة الى انه ينبغي ان لا يقع الخلل

في الصلاة

ن المصيبتين

في الصلاة من العاقل عن عمد والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص من الصلاة كابعاضها غالبا
ومن غير الغالب يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن
سهوا او غير ذلك مما ذكره المص وفي التعبير بالنسيان ما مر من
انه للغالب او المراد به مطلق الخلل ولم يصدر الباب بسجود
السهو مع انه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره ليتفرغ
له وهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف
بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد والامام
من جبر الشيء باكثر منه لانه عهد في ترك نحو كلمة من القنوت
وافساد صوم يوم بجماع فانه يستتبع يوما لعاجز عن العتق
فاذا تكلم ساهيا فيهما او ترك الطمانينة في السجود اعادهما
ان كان رفع ثم يسجد للسهو فان تذكر قبل صيرورته الى الجلوس
اقرب اتى به ولا يسجد للسهو لانه الى الان في محله ولو قصد ان
يقنت لنازلة ثم تركه سهوا او عمدا لم يسجد له وان صلى صلاة
التسبيح او راتبة الظهر اربعا نفلا بقصد تشهد اول وتركه
في الكل يسجد خلافا لابن حجر في الاخيرة قوله بان يسجد في محله
الاتي سجدتين فلو اتى بواحدة بطلت صلاته بالشروع فيها
ان قصد الاقتصار عليها ابتداء فان قصد ان ياتي بسجدتين
ثم اتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته وبهذا يجمع
بين الكلامين المتناقضين وله اذا لم تبطل صلاته ان يفعل
الثانية ان لم يطل الفصل فان طال فاتت ولو حينئذ فعله كاملا
ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطمانينة فيه فيضر ابتداء فقط دون
ما اذا عرض له ولو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فان تذكر عن
قرب كمل صلاته وسجد للسهو والا استانفها فان تذكر قبل
ميم عليكم ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد للسهو والا سجد
قوله وسببه تسعة على حذف مضاف اي اجزاء سببه تسعة اشياء
ولا يخالف هذا جعله اربعة في المنهج تبعا لاصله لانه عد
هنا افرادا بعض الاسباب المذكورة ثم اسبابا مستقلة
والخطب يسير ويوخذ من حصر الاسباب فيما ذكر انه لو

عليه ج

اي سجود التلاوة والشكر اهـ

اسبابا مستقلة منفصل العد

Copyright © King Saud University